الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 712665
تاريخ القرار: 23 أكتوبر 2014

10 نوفمبر 2014

قرار في المادّة الاستعجاليّة
باسم الشعب التونسي

إنّ رئيس الدائرة الابتدائية الثانية عشر بالمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المدّعي الأ الت ، بتاريخ 22 سبتمبر 2014 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 712665 والمتضمّن أنّه وكيل متقاعد من سلك الحرس الوطني، تعرّض في فترة عمله بوزارة الداخلية إلى حادثي شغل بتاريخ 1998 و2009 خلّفا له عجزا بدنيا بنسبة 32٪ وطالب الوزارة المعنية مرارا بتسوية وضعيته إلاّ أنّها لم تستجب لمطالبه، الأمر الذي حدا به إلى تقديم مطلبه الماثل قصد الإذن استعجاليا لوزير الداخلية بتسوية وضعيته.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير الدّاخلية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 أكتوبر 2014 والمتضمّن طلب رفض المطلب على أساس أنّ موضوعه له مساس بأصل النزاع ضرورة أنّ المعني بالأمر قام بقضية في تجاوز السلطة رسّمت تحت عدد 131642 طعنا في القرار الضمني القاضي بعدم تسوية وضعيته.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 81 منه.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن استعجاليا لوزير الداخلية بتسوية وضعية العارض على إثر حادثي شغل تعرّض إليهما.

وحيث إقتضى الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية أنّه:" يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدائرة الإبتدائية أو الإستئنافية أن يأذن استعجاليا باتخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري."

وحيث أنّ إلزام الجهة المطلوبة بتسوية وضعية العارض بخصوص حادثي الشغل الذين تعرّضا إليهما سيكون مرادفا في مؤدّاه إلى فضّ النّزاع نهائيا، وبالتّالي فإنّ المطلب الراهن يرمي في نهاية الأمر إلى الإذن بإتّخاذ تدابير نهائية تتجاوز مفعول الوسائل الوقتية التي تقترن بها الولاية المعقودة لفائدة القاضي الإداري في المادّة الإستعجالية، كما يتعارض مع مبدأ عدم المساس بالأصل وهي صلاحية يستأثر بها قاضي الموضوع دون سواه، سيما وأنّ المدّعي قدّم قضية في الأصل بخصوص موضوع النزاع رُسّمت لدى كتابة المحكمة تحت عدد 131624، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطلب.

ولهذه الأسباب:

قرّر: رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن رئيس الدائرة الابتدائية الثانية عشر بتاريخ 23 أكتوبر 2014.

رئيس الدائرة